تأثير الأعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

ليلى بن تركي أستاذ محاضر – ب –
benterkileila@yahoo.fr
كلية الحقوق/ جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
02 مارس 2018	24 أكتوبر 2018	26 ديسمبر 2018

الملخص:

تخفيف العقوبة قد تكون بسبب أسباب على سبيل الحصر أوردها المشرع بنص قانوني، ومن ثم لا يمكن القاضي حيالها إلا الحكم بالعقوبة المخففة عند توافرها، ولهذا السبب فإن التخفيف في هذه الحالة تخفيف وجوبي، وهذا ما أطلق عليه الأعذار القانونية التقديرية الممنوحة له، بالإضافة إلى هذا هناك أعذار معفية تعفي من العقاب غير أنها لا تعفي من التدابير.

الكلمات المفتاحية: الجزاء الجنائي، ظروف الجريمة، تخفيف العقوبة، الأعذار القانونية، الأعذار المخففة، الأعذار المعفية.

The impact of legal excuses to criminal penalty in Algerian legislation

Abstract :

The reduction of sentence may be due to causes of exclusively made by the legislator a legal text، and therefore could not judge them but sentencing extenuating circumstances when available، for that reason، the mitigation in this case ease compulsory، is legal excuses for the discretion conferred upon him، in addition to this، there are no excuses are exempt exempt from punishment but is not exempt from the measures.

Key words : Criminal penalty, The circumstances of the crime, The commutation of the sentence, The legal Excuses, Excuses, Excuses exempted extenuating circumstances, Bas du formulaire.

مقدمة:

إذا إرتكب أحد أفراد المجتمع جريمة نشأ للمجتمع أي الدولة حق في عقابه، فإذا ثبتت إدانته خضع للعقاب الذي قرره المشرع لهذه الجريمة، ومما ينبغي ذكره أن الفكر القانوني كان يتسم بالتجريد في فترة من الزمن وعليه ينظر إلى الجريمة باعتبارها كيانا قانونيا مجردا تستوجب عقاب مرتكبها بعقاب واحد محدد دون النظر إلى شخص مرتكبها وظروفه والأسباب الخاصة به والتي دفعته إلى ارتكابها، فالقاضي في تلك الفترة كان يركز إهتمامه في استخلاص الأركان والعناصر التي تحكم الجرائم المختلفة دون النظر إلى شخص مرتكبها، ومن ثم كان الفقه الجنائي يهتم بالجريمة، فلا يهتم بالمجرم أي يهتم بالفعل ولا يهتم بالفاعل.

وما إن جاء النصف الأخير من القرن 19 حتى بدأت دراسة الجريمة دراسة علمية ومن هنا بدأ الاهتمام بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة وفي شخصه يكمن الخطر، واهتدى الفكر القانوني إلى إن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير مجموعة من العوامل منها الداخلية المتصلة بتكوينه العضوي

والنفسي والعقلي، ومنها الخارجية المتصلة بالبيئة الاجتماعي المحيطة به[1]، وبالتالي فأصبحت النظرة إلى العقوبة نظرة مرنة تسمح بتخفيف العقاب أو تشديده حسب الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو الجاني ،وتخفيف العقوبة قد تكون بسبب أسباب على سبيل الحصر أوردها المشرع بنص قانوني، ومن ثم لا يمكن القاضي حيالها إلا الحكم بالعقوبة المخففة عند توافرها، ولهذا السبب فإن التخفيف في هذه الحالة تخفيف وجوبي، وهذا ما أطلق عليه الأعذار القانونية التقديرية الممنوحة له، بالإضافة إلى هذا هناك أعذار معفية تعفي من العقاب غير أنها تعفي من التدابير، ومن هذا كله يتبادر إلى أذهاننا الأسئلة التالية: **ماهي الأعذار القانونية؟ وما هي الأعذار القانونية المعفية والمخففة؟ وما هو الدور التي تلعبه كل من الأعذار القانونية المعفية والمخففة على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري؟** كل هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عليها في موضوعنا.

المبحث الأول: ماهية الأعذار القانونية:

تعتبر الأعذار القانونية ظرف من الظروف المقترنة بالجريمة يترتب عليها انعكاسات على مقدار الجزاء الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الأعذار القانونية:

سنقوم بتعريف العذر لغة، وبعدها سنعرفه اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف العذر لغة:

العذر مأخوذ من مادة عذر، يقال عذر الرجل، أي كثرت عيوبه، وعذره في فعله، يعذره عذرا عذر: العذر: الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار، يقال: اعتذر فلان اعتذارا وعذرة ومعذرة من دينه فعذرته وعذره يعذره فيما صنع عذرا وعذرة وعذرى ومعذرة، والاسم المعذرة ولي في هذا الأمر عذر وعذرى ومعذرة[2]، أي: خروج من الذنب قال تعالى﴿ **وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ**﴾ (**سورة القيامة**، الآية15).،

---

[1]- عبد العزيز محسن، **الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 2.

[2]- إبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 32، دار المعارف، لبنان، د،ت، ن ، ص ص 2854-2855.

أي ولو جادل عن نفسه، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قال السيوطي وأخرج بن جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ الزَّرَّادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قال قال رسول الله مَا هَلَكَ قَوْمٌ حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ انْتَهَى (لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا)) بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ (أَوْ يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ وَأَوْ لِلشَّكِّ أي قال حَتَّى يَعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ قَالَ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ وَحُكِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَى يَعْذِرُوا أَيْ تَكْثُرُ ذُنُوبُهُمْ وَعُيُوبُهُمْ، قَالَ وَفِيهِ لُغَتَانِ يُقَالُ أَعْذَرَ الرَّجُلُ إعذارا إذ صَارَ ذَا عَيْبٍ وَفَسَادٍ، قَالَ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ عَذَرَ يَعْذِرُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ الْأَصْمَعِيُّ، قال أبو عبيدة وقد يكون بعذر بِفَتْحِ الْيَاءِ بِمَعْنَى يَكُونُ لِمَنْ يَعْذِرُهُمُ الْعُذْرَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ يُقَالُ أَعْذَرَ فُلَانٌ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا أَمْكَنَ مِنْهَا يَعْنِي أَنَّهُمْ لَا يَهْلِكُونَ حَتَّى تَكْثُرَ ذُنُوبُهُمْ وَعُيُوبُهُمْ فَيَسْتَوْجِبُونَ الْعُقُوبَةَ وَيَكُونُ لِمَنْ يُعَذِّبُهُمْ عُذْرٌ كَأَنَّهُمْ قَامُوا بِعُذْرِهِمْ فِي ذَلِكَ وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْيَاءِ مِنْ عَذَرْتُهُ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ وَحَقِيقَةُ عَذَرْتُ مَحَوْتُ الْإِسَاءَةَ وَطَمَسْتُهَا انْتَهَى، وَقَالَ فِي فَتْحِ الْوَدُودِ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ أَعْذَرَ فَقِيلَ معناه حتى يكثر ذُنُوبُهُمْ مِنْ أَعْذَرَ إِذَا صَارَ ذَا عَيْبٍ وَقِيلَ مَعْنَاهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُمْ عُذْرٌ بِإِظْهَارِ الْحَقِّ لَهُمْ وَتَرْكِهِمُ الْعَمَلَ بِهِ بِلَا عُذْرٍ وَمَانِعٍ مِنْ أَعْذَرَ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ فَكَأَنَّهُمْ أَزَالُوا عُذْرَهُمْ [1]، ولفظ العذر في نطاق هذا المعنى يتسع ليشمل كل سبب يبديه أحد الأشخاص ملتمسا به المسامحة والرحمة و الصفح عما بدر منه من فعل يستوجب اللوم.

الفرع الثاني: تعريف العذر اصطلاحا:

أما في الاصطلاح القانوني فإن الأعذار القانونية تعني الوقائع المنصوص عليه في القانون، والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل أو رفعها عنه كلية، فالأعذار القانونية لا توجد إلا بنص في القانون ونستعرض فيها نماذج من تعريفات العذر القانوني التي أوردها بعض الفقهاء الفرنسيين

[1]- أخرجه أحمد 260/4(18478) قال: حدثنا محمد بن جعفر. وفي 293/5(22873) قال: حدثنا حسين بن محمد. و"أبو داود" 4347 قال: حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر .أربعتهم (محمد بن جعفر، وحسين بن محمد، وشليمان بن حرب، وحفص) قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، فذكره في رواية سليمان بن حرب: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم."

والمصريين وآخرين: يعرف الفقيه أورتولان: العذر القانوني بقوله « يقصد بالعذر في مجال قانون العقوبات كل ظرف أو واقعة خصها القانون بالنص الصريح يكون مؤداها التخفيف أو الاستبعاد التام للعقوبة، رغم الإبقاء على الصفة الإجرامية المرتكبة وعلى جوهر الإسناد والمسؤولية عنها .»، كما عرفه الفقيه جارو: بتعريف قريب من التعريف السابق وذلك بقوله «الأعذار عبارة عن ظروف محددة قانونا توجب تخفيف العقاب أو الإعفاء منه دون المساس بأركان الجريمة أو مسؤولية مرتكبها»[1] .

كما عرفها فقهاء القانون الجنائي العرب تعريفات مختلفة نذكر منها: عرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها « الأسباب المعفية أو المخففة للعقوبة والتي نص عليها القانون و أوجب فيها إما الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها »[2].

وعرفها الدكتور عوض محمد بأنها « طائفة من الظروف المخففة نص عليها المشرع صراحة ورتب عليها أثرها فأوجب النزول بالعقوبة عند وجودها إلى أدنى مما تنزل إليه العقوبة عند وجود الظروف المخففة الأخرى، وهذه الأعذار محددة العدد في التشريع المصري وهي نوعان عامة وخاصة » [3].

عرفها الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي بأنها « بصفة عامة هي الظروف التي نص علها المشرع، والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها كلية ولها صورتان: أعذار قانونية مخففة وأعذار قانونية معفية، ويطلق على النوع الأخير أيضا موانع العقاب »[4].

ولقد عرفها كذلك الدكتور أكرم نشأت إبراهيم بأنها « هي الأسباب المعفية من العقوبة أو المخففة التي أستخلصها المشرع بإعتبار المعفية منها تقتضي الإعفاء والمخففة منها تستدعي التخفيف، ونص عليها في القانون ليلزم بها القاضي في الحدود التي بينها النص متى ثبت قيامها، وتبعا

---

(1) - Garraud (R) ; **traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal** ; Paris ; 1906-1929.N816 .p 723.

(2) - أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، ط 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص694.

(3) - عوض محمد، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000 ، ص616.

(4)- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام أوليات القانون الجنائي النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003 ، ص 343 .

لذلك فالأعذار نوعان: أعذار معفية وأعذار مخففة، وقد عبرت عن ذلك الفقرة الأولى من المادة 128 من قانون العقوبات العراقي، التي نصت على أن « الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، ولا عذر إلا في الأحوال التي بينها القانون[1]».

وفي الفقه الجزائري فقد عرفها الدكتور عبد الله سليمان بأن الأعذار القانونية هي الأسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع ونص عليها في المادة 52 قانون عقوبات كما يلي: «الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر بترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه »، ويتضح من النص أن الأعذار محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها، بحجة أنها ليست من قواعد التجريم، فالنص صريح بأنها محددة على سبيل الحصر، ولذا فلا عذر بغير نص، وهذا ما أكده قضاء المجلس الأعلى في قراره الصادر في 4 مارس 1969 بقوله: « إن أي عذر شرعي حسب المادة 52 عقوبات لا يثبت إلا بنص صريح في القانون »[2].

وهنا تطرح الإشكالية التالية: هل الأعذار القانونية تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها؟ الأعذار القانونية تلزم القاضي فلا يترك له حرية التقدير حول الأخذ بها أو تركها، كما أن توافر الأعذار لا يعني زوال الجريمة – حتى ولو كان العذر من الأعذار المعفية – لأن الأعذار لا تؤثر على قيام الجريمة أو المسؤولية عنها وإنما يقتصر تأثيرها على جزاء الجنائي فحسب، والأعذار القانونية نوعين منها أعذار قانونية معفية وأخرى أعذار قانونية مخففة،وسنتناول كل نوع في مبحث مستقل، القانون الجزائري تأثر بالمذهب الوضعي بمدرسة الدفاع الاجتماعي، فقد اعترف صراحة بأهمية الشخص الجاني

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية للطباعة، بغداد، 1999، ص346.

[2]- قرار المجلس الأعلى الصادر 1968/12/17 المنشور في مجموعة الأحكام (المجموعة الأولى–الجزء الثاني)، مديرية التشريع بوزارة العدل، الجزائر العاصمة، ص363.

كعنصر من عناصر تحديد المسؤولية عن الفعل إلا أنه اشترط توقيع العذر وجوده قبل ارتكاب الجريمة[1] .

المطلب الثاني: خصائص الأعذار القانونية:

رغم اختلاف رجال الفقه في تحديد تعريف مانع وجامع للأعذار القانونية، إلا أنهم متفقون أنها تتميز بالخصائص التالية

الفرع الأول: شرعية الأعذار القانونية:

وهو أن تكون الأعذار منصوص عليها قانونا، أو بتغيير أخر أنه لا يجوز كأصل عام أن يضاف إلى هذه الأعذار عذر لم ينص عليه القانون[2]، فإذا اكتملت أركان الجريمة وتوافرها شروط العقاب فليس للقاضي أن يلتمس للجاني بغير نص عذرا يعفيه من العقوبة أو يخفف منها خلافا للظروف المخففة التي ترك المشرع أمرها وتقديرها واستظهارها لتقدير سلطة القاضي.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية ملزمة:

وهي نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية الذي يحكم الأعذار القانونية، حيث أن القاضي يلزم بتوقيع العقوبة التي نص عليها عند قيام العذر فلا يصح تجاهلها، وإلا كان حكمه مشوبا بالخطأ وهذا وجه خلاف بين العذر والظروف القضائي المخفف فالعذر يكسب الجاني حقا أما الظرف المتروك لتقدير القاضي فيمنحه، وبعبارة أخرى، فالعذر يفرض على القاضي التزاما، أما الظروف فينشأ له مجرد رخصة [3].

---

[1] - طبقا للمادة الاولى من قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الموافق 18 صفر 1386 المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ 19 جوان 2016 الموافق 14 رمضان 1437 (الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة 22 جوان لسنة 2016).

[2]- طبقا للمادة 52 قانون عقوبات تقابلها المادة 56 من قانون العقوبات الفرنسي.

[3]- عوض محمد، المرجع السابق، ص 618 .

الفرع الثالث: الإبقاء على الجريمة:

إذا ما توفر عذر من الأعذار سواء معفى أو مخفف فلا ينجم عنه تعبير طبيعة الفعل بمحو الجريمة أو زوال الصفة الجريمة عن فعل غير المشروع، ذلك أن الأعذار القانونية ظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة وإنما تتصل بالجاني[1].

الفرع الرابع: التأثير على العقوبة:

إن التأثير على العقوبة أثر جوهري يتسم به العذر القانوني فنجده تارة يتفق مع أسباب الإباحة وموانع المسؤولية من حيث الإعفاء من العقوبة إذا كان عذرا معفيا، ونجده تارة أخري يتفق مع الظروف القضائية المخففة إذا كان عذرا مخففا إذ ينزل بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى، بل وأبعد من ذلك إذ يستطيع القاضي في وجود عذر قانوني الوصول إلى مدي يتجاوز بكثير عند تخفيف العقوبة عنه في حالة توافر الظروف القضائية المخففة حيث يمكن مثلا النزول بالجناية إلى جنحة طبقا للمادة 283 ق ع ج التي تنص « إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

2- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

3- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر».

المطلب الثالث: ذاتية الأعذار القانونية:

وهنا نميز الأعذار القانونية عن كل من أسباب الإباحة وموانع المسؤولية، أي نميزها مع المصطلحات القانونية المشابهة

الفرع الأول: الأعذار القانونية وأسباب الإباحة:

قد يكون الفعل المرتكب مشتملا على جميع عاصر الواقعة المبرمة قانونا، ومع ذلك لا ينطق النص الجزائي عليه لاقترانه بظروف من شأنها محو الصفة الإجرامية عنه.

---

[1] - حسين إبراهيم صالح عبيد، **النظرية العامة للظروف المخففة**، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، ص 153 .

وتعرف هذه الظروف بأسباب الإباحة (الأفعال المبررة) وقد تكلم عنها المشرع الجزائري في نص المادة 39 ق ع التي تنص (لا جريمة : 1 – إذا كان الفعل أمر أو أذن به القانون.

2– إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع مناسبا مع جسامة الإعتداء)، وعموما فأسباب الإباحة أربعة : أمر وأذن، القانون، الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، ورضا المجني عليه.

أولاَ: أوجه الإتفاق بين أسباب الإباحة مع الأعذار القانونية: يتفقان من حيث طبيعتها الموضوعية فكليهما يتركز على ظروف موضوعية لا علاقة لها لما بنفسية الجاني أو المجني عليه، كليهما يؤثران في عدم توقيع العقوبة.

ثانياَ: أوجه الاختلاف: تتميز أسباب الإباحة عن الأعذار القانونية في النقاط التالية:

– في حالة وجود سبب من أسباب الإباحة تنعدم المسؤولية أما في حالة وجود عذر قانوني فتبقى المسؤولية.

–أسباب الإباحة تمحو الجريمة ويستفيد منها جميع من اشتركوا في ارتكابها، أما الأعذار القانونية فهي الأحوال الخاصة بشخص الجاني فلا يستفيد منها شركائه في الجريمة[1].

–على الرغم من ورود أسباب الإباحة والأعذار القانونية على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري فإنه يجوز للقاضي تقرير أعذار أخرى غير التي ذكرت في القانون ومع ذلك منح للقاضي سلطة تقدير أسباب للإباحة غير المذكورة في المادة 39 ق ع ج المذكورة أعلاه عن طريق القياس .

– في حالة وجود أسباب الإباحة فإن سلطات التحقيق تعمل على وقف الإجراءات وقفل التحقيق إلا أنه في وجود الأعذار ففي رأى فقهي لا تدخل في تقرير هذه السلطات، حتى ولو كانت الأعذار معفية لأنه ليس من صلاحيتها توقيع العقاب بل مهمتها البحث في وجود قرائن كافية للإدانة.

وما يعاب على هذا الرأي، التناقض المطروح: فكيف تحال الدعوى على المحكمة بناءا على تقرير يجرم فعل المتهم ما دام العذر القانوني يعفيه من العقوبة؟

---

[1] - جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1976، ص 644 .

– أثر الإعفاء الناتج عن وجود سبب من أسباب الإباحة لا يقتصر فقط على الفاعل الأصلي بل يمتد إلى الشركاء في الفعل تأسيسا على أن للفرع حكم الأصل، وكذلك أن الفعل المشروع لا يصلح محلا للمساهمة الجنائية، بينما يقتصر أثر الأعذار القانونية على الفعل الأصلي دون الشريك سواء كانت معفية أو مخففة[1].

الفرع الثاني: الأعذار القانونية وموانع المسؤولية:

تتحقق المسؤولية الجنائية وجود أو عدما تبعا لتحقق شروطها، من وعي وإرادة وتمييز، فحيث تنتفي هذه الشروط تنتفي معها المسؤولية فإذا كان الشخص فاقدا للوعي لعاهة عقلية كالجنون مثلا أو كان فاقدا للإرادة كأن يكون مجبرا على إرتكاب الفعل أو كان صبي غير مميز فإنه رغم اقترافه للجريمة تحت تأثير عامل من هذه العوامل فلا تقوم المسؤولية الجنائية.

وموانع المسؤولية الجنائية ثلاثة نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المواد 47، 48، 49 ق ع، وهي الجنون، الإكراه وصغر السن، وهذه الموانع لا شأن لها بالتكييف القانوني للجريمة بل يبقى الفعل المجرم رغم توافر إحداها، بل ينصب أثرها على إرادة الجاني إذ لا يكون لها قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة.

أولاً: أوجه الإتفاق بين موانع المسؤولية والأعذار القانونية: يتفقان في أنها من الظروف الشخصية فلا يمتد المشاركين والمساهمين فنجد مثلا الشريك في جريمة يقوم بها إلى جانب معدوم الأهلية يعاقب بالرغم من عدم عقاب الفاعل الأصلي، ونفس القول يصدق على الأعذار القانونية فمثلا في جريمة القتل المقترن بعذر الإستفزاز فلا يستفيد الشريك من العذر.

ثانياَ: أوجه الإختلاف بين موانع المسؤولية والأعذار القانونية: تتميز الأعذار القانوني عن موانع المسؤولية في أنه:

– تنعدم المسؤولية بوجود مانع من موانعها كما يدل مصطلحها، أما الأعذار القانونية فلا تنعدم المسؤولية بوجودها بل لا تبقى قائمة.

---

[1] - جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج 1، ص 644 .

المبحث الثاني: دور الأعذار القانونية المعفية في الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:

كما سبق الذكر فالأعذار القانونية قد تخفف الجزاء الجنائي أو تعفي الجاني من الجزاء الجنائي تماما، ولهذا سنبين في هذا المبحث الدور التي تلعبه الأعذار المعفية في الجزاء الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الأعذار المعفية والإعتبارات التي تبررها:

سنتناول تعريف الأعذار المعفية ثم ذكر الإعتبارات التي تبررها.

الفرع الأول: تعريف الأعذار المعفية:

الأعذار المعفية من العقوبة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون التي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل وتسمى أيضا موانع العقاب لأنها تحول دون توقيع العقوبة، رغم ثبوت الجريمة بكل أركانها، وهي بذلك تختلف عن أسباب الإباحة التي لا تتحقق إلا بإنتفاء الركن الشرعي للجريمة وتختلف عن موانع المسؤولية الجنائية التي لا تخفف إلا بفقدان العنصر الأول للركن المعنوي فيها وهي الأهلية الجنائية، ونظرا لكون الأعذار المعفية يحددها القانون حصرا على سبيل الإستثناء فإنه لا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لها وإنما يلزم تفسيرها ضيقا ويجب بيان العذر المعفي في الحكم الصادر بالإعفاء[1].

إن الأعذار القانونية المعفية ظروف شخصية يستفيد منها الفاعل الأصلي دون الشريك إستادا إلى نظرية استقلال فعل الشريك عن فعل الفاعل الأصلي للجريمة، ومفاد ذلك بالنسبة للظروف الشخصية أنه قد يلحق بأحد الجناة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا سبب شخصي كالجنون أو صغر السن أو توافر عذر ما، فإن هذه الأسباب الشخصية تعد مانعا من موانع العقاب أو سبب للتخفيف من العقوبة يستفيد منه من يتصف به دون غيره [2]، والأعذار القانونية المعفية وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر، ومنها ما هو عام لعذر حداثة السن الذي نصت عليه المادة 49 قانون العقوبات ومنها ما هو خاص كالإعفاء من عقوبة جريمة إخفاء المجرمين وجريمة الخطف كذلك الإعفاء من جريمة الإتفاق الجنائي.

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 346.

[2]- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج 4، ص 643 .

وهل وجود العذر المعفي يمنع من إنزال أي جزاء جنائي على المعفى عنه في القانون الجزائري؟ توافر العذر المعفي لا يمنع من إنزال أحد تدابير الأمن على المعفى منه، وخطة المشرع هذه خطة موفقة، إذ لا يجوز أن يكون العفو عن العقاب سببا لترك المجتمع تحت رحمة المجرمين الخطرين الذين استفادوا من العفو، ولهذا فقد أجاز المشرع أن تواجه خطورتهم متى ثبت باتخاذ أحد التدابير الأمن للقضاء عليها[1]، ولهذا السبب فإن الإعفاء في القانون الجزائري يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ و إنما لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقوبة عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك والاختبار فيعفى من العقاب لإنعدام الخطأ الجزائي، كما في حالتي الجنون أو الإكراه على إرتكاب جريمة[2].

ونظرا لأهمية الأعذار القانونية فإن المادة 305 ق ا ج ج الفقرة 4 تنص على أن كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميز، ويعتبر هذا الإجراء جوهريا في مادة الجنايات وهنا تطرح الإشكالية التالية: في حالة عدم قيام محكمة الجنايات بوضع سؤال مستقل عن العذر ما هو الحل؟ يعتبر وضع سؤال مستقل للعذر في حالة التمسك به إجراء جوهري، ويترتب على مخالفته النقض وهذا طبقا للقرارين الصادران عن الغرفة الجنائية الأولى: الأول يوم 15 جويلية 1975 في الطعن رقم: 10920 والثاني يوم20 ديسمبر 1988 في الطعن رقم: 61380 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 4 سنة 1993 صفحة 229[3].

---

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، ج1، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 391،392 .

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص237.

[3] - جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 2، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص182 .

الفرع الثاني: الإعتبارات التي تبرر الأعذار المعفية:

تختلف الحكمة في تبرير كل عذر عن غيره من الأعذار المعفية، فمنها ما هو مؤسس على تقديم خدمة للمجتمع ومنها ما هو مؤسس على فكرة إصلاح الضرر، ومنها ما هو مؤسس على إعتبارات عائلية، وسنفصل في كل اعتبار.

أولاً: الإعتبار المؤسس على تقديم خدمة المجتمع: يتمثل هذا الإعتبار في الإخبار والتبليغ، إذ يفترض فيه عادة جهل السلطات بالجريمة التي ترتب في الخفاء والتي تلحق أضرار بالمجتمع، وعليه يعتبر الإخبار خدمة يقدمها الجاني إلى المجتمع، والتي تتجلى في صورة تمكين السلطات سواء إدارية أو قضائية من القبض على المجرمين واتجاه أماكنهم ومقرات اتفاقاتهم والحصول على الأدلة التي تدين الجناة، أما إذا علمت السلطات بالجريمة، فالخدمة تتمثل في تسهيل مهمة البحث.

ثانياً: الإعتبار المؤسس على فكرة إصلاح الضرر: ويقصد بالضرر النتيجة السيئة التي نجمت على فعل الجاني وجسامة هذا الضرر يعد قرينة لتشديد العقوبة، مما يستلزم بالضرورة اعتبار ندم الجاني وسعيه في إصلاح الضرر الذي أحدثه قرينة لتخفيف العقوبة أو محوها، إذا اقتضت الظروف ذلك، وندم الجاني لا يخرج عن الحالات التالية:

فإما يكون قبل إتمام الجريمة ويحدث ذلك في شكل عدول عن النشاط الإجرامي، وجميع التشريعات متفقة على أن عدول الجاني قبل ارتكابه الجريمة بمحض إرادته سببا لعدم توقيع العقاب[1].

أما إذا كان ندم الجاني بعد إتمام الجريمة فيكون في شكل إصلاح الجاني أوسعيه في محو أثار الجريمة أو تخفيفها، وقد كان الواجب أن يتخذ من هذا الأمر سببا لتخفيف الإجرام القانوني وذلك لاعتبارات ثلاثة:

1) – اعتبار أدبي مستفاد من ندم الفاعل و إذا كان له مصلحة فيه.

2) – اعتبار قانوني مستفاد من إصلاح الضرر الذي سببته الجريمة.

3) – اعتبار سياسي مستفاد من أنه يجب تشجيع الجاني على الندم بتخفيف عقوبته.

---

[1]- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)**، ط 2 دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص346

ويجدر الإشارة إلى أن الجرائم التي تقع على الأموال يمكن إصلاحها إصلاحا تاما بتعويض المجني عليه أو بالرد عينا إذا كان ممكنا، وبعض التشريعات في هذه الظروف اعتبرتها سببا مخففا قانونيا ينص عليه بصفة عامة.

ثالثاَ: اعتبارات عائلية: من بين الاعتبارات التي أسس عليها المشرع الجزائري عذر الإعفاء من العقاب صفة الزوج أو الزوجة أو الفروع أو الأصول في جريمة إخفاء الجانين الفارين من القضاء، وتقديم المساعدة لهم بإيوائهم وهذا بنص المادة 180 قانون العقوبات التي تنص « فيما عد الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و91 فقرات 2 و3 و4 كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من20.000 إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة »، وعند استقراء هذه المادة نجد أن المشرع في فقرته الثانية قد راعى الصلات العائلية التي يجب مراعاتها في أي تشريع كان، لأن تشجيع الأفراد على مساعدة السلطات في القبض على المجرمين لا يعني مطالبة الفرد أي كان بما يفوق طاقته العاطفية، فلا يمكن مثلا مطالبة الزوجة بخيانة رباط الزوجية المقدس بالتبليغ عن زوجها، ولا الأم بخيانة عاطفة الأمومة وتسليم ابنها للمحاكمة وإن كان مجرما.

رابعاَ: تشجيع العدول الاختياري: كما ذكرنا في فكرة إصلاح الضرر، أن العدول الاختياري إنما يمنع من تحقيق النتيجة الضارة للجريمة، وقد قدر المشرع في ذلك، أن إعفاء الجاني في هذه الحالة يحقق نفعا اجتماعيا أكثر من توقيع العقوبة عن الأفعال المرتكبة بوصف الشروع، إذ في تلك السياسة الجنائية تشجيع المجرمين على عدم المضي في تنفيذ الجريمة أو عدم إتمام النتيجة وبالتالي يتفادى الأضرار بالمصالح المحمية جنائيا، هذا بالإضافة إلى أن العدول الاختيارية يعبر عن عدم خطورة الفاعل

من الناحية الإجرامية [1]، ويشترط في العدول الاختياري لكي ينتج آثاره إن تتجه إرادة الجاني فعلا إلى توقيف التنفيذ وتعطيل النتيجة التي ستنجم عن الجريمة .

كما تجدر الإشارة إلى الاختلاف القائم بين الفقهاء حول طبيعة العدول الاختياري، فمنهم من إعتبره مجرد انتفاء عنصر المطابقة بالنسبة للشروع، والواقع أن العدول الاختياري هو في حقيقته مانع من موانع العقاب باعتباره واقعة بعقب البدء في التنفيذ المكون للشروع، ويرجح بعضهم الرأي الثاني وتقدير ما إذا كان العدول اختياريا وهي مسألة موضوعية ترجع لقضاة الموضوع التي تستنبط من وقائع الجريمة ولا رقابة لمحكمة النقض على ذلك[2] .

المطلب الثاني: حالات الأعذار القانونية المعفية في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة على سبيل الحصر وهي أربعة:

الفرع الأول: عذر المبلغ:

ويتعلق الأمر هنا بمن ساهم بصفته متهم أو شريك في ارتكاب جريمة أو مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع ارتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة رأي المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لا سيما تلك التي يصعب الكشف عنها[3]، وينحصر الإعفاء من العقوبة في عذر المبلغ في الجرائم:

أولاً: الإعفاء من عقوبة جريمة الاتفاق الجنائي: وقد نص المشرع على هذا العذر في المادة179 ق ع ج بقولها« يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق» إن الاتفاق الجنائي يتم فيه الاشتراك في ارتكاب الجنايات، ولا يتصور العقاب إلا في حالة تحقيق أركان الجريمة الثلاثة (المادي، المعنوي، الشرعي)

---

[1] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 349.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 236 .

لذلك كان من المنطقي في حالة إخبار السلطات العامة التي تجهل أمر الجريمة من قبل أحد الجناة أن يستفيد هذا الأخير من العذر المعفي ولكن تحت الشروط التي يستوجب توفرها في الإخبار.

– أن يتم الإخبار للسلطات، سلطات الأمن وسلطات الضبط القضائي، ويعتبر إخبار الجاني للنيابة العامة صحيحا كذلك.

– أن يخص الإخبار وجود جمعية الأشرار وعن الاتفاق الجنائي والكشف للسلطات عن موقع الجناة أسمائهم، ومتى كان الإخبار منافي لهذه الشروط فلا يستفاد من العذر المعفي.

– أن يتم الإخبار قبل أي شروع في الجناية موضع الجمعية أو الاتفاق وقبل البدء في التحقيق والبحث والتفتيش من قبل السلطات، إلا أنه يوجد اجتهاد يمكن الجاني من الاستفادة من العذر إذا كان إخباره موصلا إلى القبض على المجرمين وحتى ولو شرعت السلطات في أعمال التحقيق والبحث والتحري.

ثانياَ: الإعفاء من عقوبة جناية تزوير العملة: التزوير هو تبديل الحقيقة في نفوذ أو أوراق مالية أو سندات صحيحة أصلا، وهذا الأمر يعتبر جريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد، والمقررة بنص المادتين 197 ،198 ق ع ج، إلا أن هذه العقوبة لا توقع إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات، وقبل بدأ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدأ التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفى وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 199 ق ع.

ثالثاَ: الإعفاء من الخيانة والتجسس: إن جرائم الخيانة والتجسس تعتبر من الجرائم العظمى الماسة بأمن الدولة وسيادتها لذلك تحرس معظم التشريعات على مجابهتها بأقصى العقوبة حتى يعلم الجناة بالعواقب الوخيمة عند ارتكابها، ونجد أن المشرع الجزائري بعد التهديد والوعيد الذي أتبعه لمواجهة أي شخص يعلم بوجود خطط وأفعال لارتكاب الجرائم الخيانة والتجسس دون أن يبلغ عنها في نص المادة 91 ق ع، لكن المشرع أظهر رغبة في الإعفاء من العقاب لكل من يبوح للسلطات الإدارية أو القضائية بوجود الجريمة إذا تم الإبلاغ عنها ولو بعد ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل بدء

المتابعة [1]، وهذا ما جاء في نص المادة 92 ق ع ولهذا نجد أن المشرع في هذه المادة يخاطب الجناة المشتركين في ارتكاب الجريمة لإغرائهم على البوح بالجريمة، حتى يستفيدوا من الإعفاء أو التخفيف من مقدار العقوبة، وهذا فيه غاية يتطلع إليها المشرع الجزائري كغيره من التشريعات للكشف عن هذه الجرائم الخطرة المهددة للسيادة وأمن الدولة.

رابعاَ: الإعفاء من جريمة تقليد أختام الدولة: حيث أنه بالرجوع إلى المادة 205 فقرة2 ق ع نجدها تنص « وتطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة .»

الفرع الثاني: عذر القرابة العائلية:

ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 91 فقرة أخيرة ق ع « ويجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة » .

باستقرائنا لهذه المادة نجد أن المشرع أعفى الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة لجريمة عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، وكذا جرائم إخفاء أو إتلاف أو اختلاس الأشياء والأدوات والوثائق التي استعملت أو ستستعمل في ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها تسهيل البحث عن هذه الجرائم أو اكتشافها [2].

في حين لا يدخل ضمن هذا العذر ما نصت عليه المادة 180 فقرة 2 ق ع التي تنص « ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13سنة » وتبقى الحصانات العائلية المنصوص عليها في المواد 368، 373 و 377 ق ع بالنسبة لجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة التي يرتكبها الأصول إضرارا بفروعهم والفروع إضرارا بأصولهم، وأحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر محل تساؤل، وهنا نجد أن المشرع في المواد المذكورة استعمل صيغة (لا يعاقب) وهي نفس الصيغة التي

---

[1] - عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 46.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص237 .

استعملها في باب موانع المسؤولية، مما يوحي بإمكانية المتابعة الجزائية التي تنتهي أمام جهات الحكم إلى البراءة وأمام جهات التحقيق إلى انتفاء وجه الدعوى، غير أن الدكتور أحمد بوسقيعة يميل إلى إبعاد هذه الحصانات من الإعفاء المقرر في المادة 52 ق ع ذلك أن الإعفاء المذكور لا يمنع من أن توقع على الجاني العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة (م 92 ق ع) والمنع من الإقامة وحدها (م 199 ق ع)، كما أن الإعفاء من العقوبة بوجه عام لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن (م 52 فقرة أخيرة)، ومن جهة أخرى فقد نص المشرع في المواد 368 و 373 و 377 على عدم العقاب على جريمة السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج ولم ينص على إعفاء مرتكبها من العقوبة .

وتبعا لذلك يكون الحكم في هذه الحالة بالبراءة لإباحة الفعل وليس بالإعفاء من العقوبة، غير أن هذا الحكم لا يحول دون الحصول المجني عليه على التعويض المدني[1]، إن المادة 368 ق ع كانت لا تعاقب على السرقات التي يرتكبها أحد الزوجين إضرار بالزوج الآخر أو أصل بأحد فروعه أو فرع بأحد أصوله ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني، وأصبحت المتابعة الجزائية ممكنة لكن علقت على قيد الشكوى والتنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات طبقا للمادة 369 ق ع فإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية [2]، إلا أنه في تعديل قانون العقوبات 2015 حذفت حالة أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر [3] كما عدلت المادة 369 ق ع أنه لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور . والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات، غيران هذه القاعدة لا تنطبق إلا على الأشخاص المذكورين في المادة على سبيل الحصر وهم الأصول والفروع بحيث لا يجوز التوسع في فهم النص القانوني وتطبيقه على من يسرق مال أخيه مثلا وهذا ما

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 238 .

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط13 ، دار هومة ، الجزائر ، 2014، ص 333.

[3]- قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الموافق 18 صفر 1386 المعدل و المتمم بالقانون 15-19 المؤرخ 30 ديسمبر 2015 الموافق 18 ربيع الأول 1437 (الجريدة الرسمية رقم 71).

نص به قرار المحكمة العليا الصادر يوم 16 يناير 1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 64653 [1]، ونجد أن ما يطبق على جريمة السرقة بين الأقارب يطبق على جريمتي النصب وخيانة الأمانة طبقا للمواد 373 و 377 ق ع ج.

أما حالة الإعفاء من عقوبة جريمة الخطف، فالخطف في هذه الحالة يتعلق بإغراء واستدراج القاصر للذهاب معه أو يقوم الشخص الجاني بإبعاده كلية من مكان تواجده المألوف، والقاصر كما قد يكون ذكرا قد يكون كذلك أنثى، ونجد مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري عمل على حماية القاصر ذلك أنه من السهل استدراجهم والتأثير عليهم وبالتالي استبعادهم واستئثارهم مع إمكانية توافر رضاهم ودون عنف وذلك لحداثة سنهم، ولحمايتهم فقد رأى المشرع في هذا الخصوص على تحميل الخاطف حتى ولو شرع في الخطف (مباشرة) بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 20.000 إلى 100.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 326 /1ق ع.

أما الإعفاء من عقوبة جريمة الخطف فهو مقرر في حالة زواج القاصرة المخطوفة أو المعبدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية أمام هذا الأخير، أما إذا قدمت الشكوى ممن لهم مصلحة في إبطال الزواج فلا يمكن الحكم عليه إلا بعد إبطاله، ومعنى ذلك أن المشرع يعفي الجاني من العقاب في حالة عدم تقديم شكوى أو تبليغ ضده، أما إذا تم تقديم الشكوى أو التبليغ فلا يستفيد الخاطف من أي عذر ويتابع جزائيا.

الفرع الثالث: عـذر التوبـة:

وهو عذر مقرر لمن أنبه ضميره فصحا بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ عنها السلطات المقررة قبل نفاذها.

أولاً: حالة المادة 182 / 3 ق ع: التي تنص « ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضي بالعقوبة على ما تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها »، لذلك فإن المشرع في هذه الحالة قد أعفى من العقوبة من

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 156 .

يعلم الدليل على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه بشهادته أمام سلطات القضاء أو الشرطة وإن تأخر في الإدلاء بها.

ثانياَ: حالة الشهادة بغير حقيقة: وهذا ما نصت عليه المادة 217 /2 ق ع عندما أعفت من العقوبة من أدلى بصفته شاهد أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير، وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.

ولا يدخل ضمن هذا العذر ما نص عليه قانون الرحمة الملغى، الصادر بموجب الأمر رقم 95 – 12 المؤرخ في 25 -2 -1995 في مادتيه 2 و 3 ، ولا ما نص عليه قانون الوئام المدني الصادر بموجب القانون 99 – 08 المؤرخ في 13-7-1999 لا سيما المادتين 3 و4 منه، وهو القانون الذي انتهى مفعوله في: 13-1-2000 حيث نص القانونان على إفادة الإرهابيين التائبين من عدم المتابعة القضائية، وليس من الإعفاء من العقوبة.

وإضافة إلى الأعذار المعفية المذكورة، كان قانون العقوبات الفرنسي القديم ينص في المادتين 144 و 190 وتقابلهما في القانون الجزائري المادتين 107 و 137 ق ع على عذر إطاعة الرؤساء، وبموجبه يعفى الموظف المرؤوس الذي يرتكب عملا من أعمال الاعتداء على الحريات الفردية تنفيذ الأوامر رؤسائه ، وفي هذه الحالة توقع العقوبات على من أعطى الأمر[1] .

المطلب الثالث: أثار الأعذار المعفية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:

تؤثر الأعذار المعفية تأثيرا مباشرا على العقوبة، وكما رأينا سابقا خصائص ومميزات الأعذار القانونية وكان من أهمها الإبقاء على الصفة الغير الشرعية للفعل، فتوافر العذر والإعفاء من العقوبة لا يعني إطلاقا أن الفعل أصبح مباحا أو مأذونا به من قبل القانون، بل كل ما يترتب عليه هو الإعفاء من العقوبة، ويقتصر تطبيقه على طائفة معينة من الأفراد بسبب توافر صفات خاصة بهم أو بسبب وجودهم في ظروف معينة، إذا يستفيد منه الجاني فقط دون أن يمتد الإعفاء إلى الشريك في الجريمة[2]

---

[1] -أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص 238 .

[2]- جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج 1، ص 643 .

،كذلك يقتصر على وقائع محددة بحسب موضوعها ، كما أن توافره لا يعني محو المسؤولية بل تبقي قائمة وثابتة لا شك في ذلك جنائيا ومدنيا.

الفرع الأول: في الميـدان الجنـائي:

للعذر المعفي من العقوبة طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، فمتى توافر العذر بكل شروطه وأركانه لا يجوز الحكم بالبراءة بل بالإعفاء مما يستوجب الإفراج على الجاني مباشرة وهذا ما نصت به المادة 311 ق ا ج ج بقولها « إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة»، أما إذا كان قد صدر في الحكم اتخاذ تدبير من تدابير الأمن أو الحماية أو الإصلاح فلا يجرم على الجاني إلا بعد استكمال كافة الإجراءات الخاصة بهذا التدبير.

كما نص القانون الجزائري على وجوب حكم بالمصاريف على من يثبت ارتكابه للفعل الذي أعفي من عقوبته، غير أن التشريع المصري يجعل الحكم بالمصاريف حكما جوازيا، تنص المادة 310 فقرة 3 ق ا ج « في حالة إدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه في مصادرة الممتلكات والإكراه البدني ».

والمصاريف لصالح الدولة يدفعها الجاني، غير أن تحديد مقدار هذه المصاريف يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي [1]كما قد يحكم بمصادرة ممتلكات الجاني إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذه الأخيرة تعتبر من العقوبات التكميلية التي وردت في القانون الجزائري، فباستثناء ما نصت عليه المادة 91 ق ع . التي جعلت الإعفاء أمرا جوازيا.

وكخلاصة يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء وليس البراءة خلافا لما ذهب إليه بعض الفقهاء، بل إن ما يميز العذر المعفي من العقوبة عن مانع المسؤولية هو كون الأول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة، والثاني الحكم بالبراءة، ومن ثم لا يمكن أن يصدر الإعفاء إلا من جهة حكم وهذا ما يجعل الحكم بالبراءة، ومن ثم لا يمكن أن يصدر الإعفاء، إلا من جهة حكم وهذا ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي.

[1] - جندي عبد الملك، المرجع السابق، ج3، ص 719

وفي غالب الأحوال يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة أيا كان نوعها (المواد 179و182و 205 و 217)، وقد توقع عليه أحيانا بعض العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة (المادة 92) أو منع من الإقامة وحدها المادة 199 الفقرة 2 وفي كلتي الحالتين تكون العقوبة جوازية [1].

وإذا كان التشريع الجزائري قد حصر الإعفاء من العقوبة في الأعذار المعفية وحدها المبنية في القانون، فهناك من التشريعات التي تجيز للقاضي إعفاء المتهم من العقوبة في ظروف معينة، وهذا ما يسمي بالإعفاء القضائي الذي أخذ به قانون العقوبات الفرنسي 11/ 7 / 1975 بمقتضى القانون624/75، وبمقتضى هذا النظام لجهات الحكم إعفاء المتهم من العقوبة بعد إثبات إذنابه ويوقف المشرع الفرنسي تطبيق هذا النظام الذي يعد بمثابة صفح قضائي على توافر الشروط الآتية:

– أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة.

– أن يتبين أن المتهم قد إنصلح.

– أن يكون الضرر الذي أحدثته الجريمة قد تعوض.

– أن يكون الإضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توفق.

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة جاز لجهات الحكم، بعد أن تتأكد من قيام الجريمة في حق المتهم، التصريح في الدعوى العمومية بإذنابه والحكم بإعفائه من العقوبة والجزاءات البدلية لها، غير أن إعفاء المتهم من العقوبة لا يمنع جهات الحكم من الفصل في الدعوى المدنية عند الإقتضاء.

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقوبة الذي يشمل العقوبات الأصلية والعقوبات البدلية لها، لا يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى كما أنه لا يمتد أيضا عند الإقتضاء إلى مصادرة الأشياء الخطرة والمضرة، وفضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية.

الفرع الثاني: في الميـدان المدنـي:

فضلا عن المصاريف التي يلتزم بها الجاني الذي أعفي من العقوبة التي ترتبها المسؤولية الجنائية، فهذه لا تمنعه من أن يكون محلا للمسؤولية المدنية التي ترمي إلى تعويض المدعي المدني الذي لحقه

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص 239 .

ضرر من جراء الجريمة، إذ تنص المادة 316 ق ا ج « ... ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم، الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ، ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب».

وتقدير مقدار التعويض الواجب الدفع مسألة موضوعية ترجع للسلطة التقديرية للقاضي، ويشرط حسب النص وجوب بيان أسباب الحكم بالتعويض أي على القاضي أن يبين في حكمه صفة المدعى المدني ووجه الضرر الذي لحقه والذي يستوجب التعويض عليه، ونستنتج من ذلك أنه متى صدر الحكم بالتعويض مجرد عن الأسباب يكون باطلا ويتعين نقضه من هذه الناحية، غير أن هذا لا يعني إلزام القاضي بالنص على حيثيات مخصصة لا يكون إلا تكرار للأسباب المبنية في الوقائع موضوع الاتهام.

ويتفق الفقهاء على إعطاء المحاكم الجنائية التي تفصل في القضية الجزائية حق الفصل بالتبعية في التعويضات المستحقة، والمشرع الجزائري لم يحد عن هذا الاتجاه في نص المادة 316 / 1 ق ا ج «بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض » المدني.

الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا في تطبيق الأعذار المعفية:

إن تقرير أركان العذر من عدم توافرها مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة المحكمة العليا، ذلك أنه قد يحدث أن تغفل المحكمة تطبيق العذر أو تخطئ في تطبيق القانون، أو تأويله مما يستوجب على المحكمة العليا إعادة النظر فيه وتصحيحه، وبما أن الأعذار القانونية المعفية من النظام العام، فإن الدفع بوجوده لأول مرة أمام المحكمة العليا يستدعي النظر من جديد في ظروف الجريمة وملابستها وصفة المتهم وإذا ما كان من الأشخاص الذين خصهم القانون ببعض الأعذار المعفية في بعض الجرائم المعينة، كما تراقب أيضا ما إذا كانت الواقعة المادية التي استظهرها من شأنها أن ترتب النتيجة القانونية التي رتبها عليها من جهة توافر العذر كما يتطلبها القانون في الحكم الذي انتهى برفض الدفع، كذلك إذا كانت أركانه ظاهرة من الإطلاع على نفس الحكم المطعون فيه أو غفل عن الرد عليه، والطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الموضوع لا يثير أية صعوبة بخصوص التقدير بتوافر مصلحة في طعن ما دام المتهم

يهدف إلى الإعفاء بعد الحكم بعقوبة، وما دام هناك خطأ في التطبيق أو التأويل أو قصور في تسبيب الرد على الدفع بتوافره أو إخلال بحق الدفاع في طلب تحقيقه.

ويصح الكلام في تبرير العقوبة أو عدم تبريرها في حالة ما إذا تعددت الجرائم وكان العذر المعفي ينطبق على بعض منها دون البعض الآخر.

المبحث الثالث: دور الأعذار المخففة على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:

إن الأعذار القانونية بصفة عامة تؤثر وتأثير مباشر في الجزاء الجنائي، كما رأينا أن الأعذار المعفية تعفي من العقوبة، فإننا سنتناول في هذا المبحث ما هو الدور التي تلعبه الأعذار المخففة في الجزاء الجنائي بصفة عامة.

المطلب الأول: تعريف الأعذار المخففة والإعتبارات التي تبررها:

سنتناول تعريف الأعذار المخففة ثم الإعتبارات التي تبررها

الفرع الأول: تعـريف الأعـذار المخففة:

يعرف البعض الأعذار المخففة بأنها حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معنية في القانون [1].

كما يعرفها الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها: « أسباب حددها المشرع أوجب على توافرها تخفيف العقوبة على المتهم[2] ».

كما عرفها البعض بأنها: «الأسباب التي حصرها القانون حصرا دقيقا مبينا عناصرها وحالات تطبيقها والتي رتب عليها الشارع وتخفيف العقاب ».

وقد عرفها البعض الآخر بأنها « حالات نظمها القانون بطريقة محددة وعلى سبيل الحصر فيما يتعلق بتأثيرها على العقاب، وهي التزام القاضي فيها بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد معينة في القانون ».

---

[1]- عبد العزيز محمد حسن، المرجع السابق، ص 14 .

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 533 .

ومن هذا كله نستنتج أن الأعذار المخففة هي الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر التي تستوجب تخفيف العقوبة، وهي تختلف عن الظروف المخففة القضائية من حيث أن القانون يلزم القاضي بتخفيف العقوبة عند توافر الأعذار المخففة في حين لا يلزمه بالتخفيف عند توافر الظروف المخففة وإنما يجيز له ذلك، وهكذا يظهر بوضوح كون نظام الأعذار المخففة وسيلة للتفريد التشريعي، بينما يعد نظام الظروف المخففة وسيلة للتفريد القضائي [1].

وتظهر أهمية الأعذار المخففة في تحقيق الجزاء الجنائي ولكن إذا لم يطالب الدفاع خلال الجلسة بطرح سؤال حول عذر مخفف سقط حقه في ذلك بعد صدور الحكم بالإدانة ولا يجوز التمسك بتوافر العذر في صورة وجه للنقض وهذا ما نص عليه قرار المحكمة العليا الصادر يوم 15 جويلية 1975 من الغرفة الجنائية الأول في الطعن رقم 10920[2]

الفــرع الثــاني: الاعتبارات التي تبرر الأعذار المخففة:

الأعذار المخففة تبررها مجموعة من الإعتبارات:

أولاً: قرينة ضعف المسؤولية: المسؤولية الجنائية تبني على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية، فإذا انتفت الإرادة والإدراك لا تقوم الجريمة، عمدية كانت أم خطأ، كالجنون لأن مناطها العقل الإنساني.

وكذلك في حالة غياب التمييز والإدراك للأمور كالصبي الصغير السن دون 13 سنة يعد قرينة أو سببا لإمتناع المسؤولية الجنائية بقرينة لا تقبل إثبات العكس.

وكلا هذين الحالتين لا يكونا أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، فلا يحكم عليه بأية عقوبة، لكن تبقي المسؤولية المدنية بالتعويض قائمة المادة 361 ق ا ج.

كما لاحظنا هناك ظروف وحالات تمنع قيام المسؤولية الجنائية فتوجد أيضا حالات تتمثل في الظروف أو الأعذار المخففة تنقص وتخفف المسؤولية الجنائية وتضعف من قوة إثباتها بقرينة تقبل إثبات العكس، وهذا في حالة وجود الأعذار المخففة، نلاحظ أن الأشخاص المرتكبين الأفعال المجرمة، تكون مسؤوليتهم الجنائية كاملة وبالتالي العقوبة تكون جسمية، لكن المستفيدين من الأعذار

---

[1]- أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 348 .

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 183

لا تكون كذلك، فنلاحظ أن مظاهر تخفيف المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري متعددة منها إمكان الحكم على الجاني بالحد الأدنى للعقوبة المقررة في النص الجنائي، وهذا ما تملكه محكمة الموضوع بلا حاجة إلى نص خاص، مثل عذر حداثة السن للمتهم من 13 إلى 18 سنة، فنلاحظ أن المشرع يقدر لها عقوبة من نوع خاص يغلب عليها الطابع التهذيبي والتربوي حسب المادة 49 ق ع ج، فهذا العذر يضعف من المسؤولية ويخففها، وذلك بالنزول بالحد الأدنى للعقوبة في الجنايات والجنح، أما في مواد المخالفات فلا يكون محلا إلا للتوبيخ.

وبالرجوع للمادة 50 ق ع ج، نجدها تنص على تخفيف وتخفيض العقوبة بالنسبة للحدث القاصر بنصها« إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر تكون كالآتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت يحكم بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا».

كذلك من مظاهر تخفيف المسؤولية الجنائية « عذر قتل أحد الزوجين للآخر ملتبسا بالزنا أو ضربه أو جرحه هو وشريكه»

ثانياَ: السياسة الجنائية: كما قلنا سابقا أن الأعذار ينص المشرع عليها قانونا، وعلى قاضي الموضوع التطبيق وجوبا وكما لا حظنا من قبل أن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال الظروف المخففة له مطلق الحرية في ذلك، وذلك لاعتبار وتقدير الظروف المخففة، المختلفة والمحاطة به وشخصية الجاني وسوابقه العدلية عن وجدت، وبالرغم من أنه نص على الأعذار في القانون، إلا أنه في حالة التطبيق تركها لتقدير القاضي، فنلاحظ مثلا في القانون المصري إن الأعذار المخففة تنقص العقوبة بالقدر الذي حدده القانون وانه لم ينص على الأعذار المخففة إلا في الجنايات، وعند قاضي الأحداث نجد أن المشرع ترك له حرية تقدير العقوبة التي يحكم بها الحدث الذي يقدره حسب ظروف الحدث في

هذه المرحلة من عمره ، فحسب المادة 85 قانون الطفل 15-12 [1]، و المادة 50 ق ع فيتخذ في شانهم عقوبات مخففة أو تدابير الحماية والتهذيب.

المطلب الثاني: حالات الأعذار المخففة في التشريع الجزائري:

الأعذار القانونية المخففة جاءت على سبيل الحصر في قانون العقوبات وسنحاول دراستها بنوع من التفصيل، البعض من الفقهاء يقسمها إلى أعذار عامة مثل صغر السن، وأعذار خاصة تكون خاصة حسب نوع الجريمة.

الفرع الأول: عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي:

أو كما يسميها البعض بأعذار الاستفزاز[2]، القانون يبيح مواجهة الفعل غير المشروع ولو بعنف، وينجر عن ذلك زوال المسؤولية المدنية والجنائية.

إن الفعل المجرم أصلا لا يشكل أية جريمة عندما يكون مصدره اعتداء غير شرعي ولكن يخضع الكل إلى عدة شروط يجب توافرها في فعل الاعتداء من جهة وفي فعل الدفاع من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن إثبات الدفاع المشروع تشوبه بعض الصعوبات، هذه الشروط هي خمسة

1)- أن يكون هناك اعتداء أو خطر اعتداء.

2)- أن يكون الاعتداء بالفعل يعد جريمة.

3)- أن تكون الجريمة من الجرائم على سبيل الحصر.

4)- أن تكون القوة المادية لازمة لدفع هذه الجريمة.

5)- تناسب القوة التي استعملت في الدفاع مع قوة الاعتداء.

وبتوفر الشروط الخمسة، يصبح الفعل مباحا وذا صفة شرعية، ولكن في حالة غياب شرط التناسب يصبح هناك تجاوز في القوة المادية التي استعملها المعتدي عليه لدفع الاعتداء فهنا ينتقل من نطاق الإباحة إلى دائرة التجريم والعقاب.

---

[1]- قانون 15-12 المتعلق بقانون الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 (الجريدة الرسمية 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015).

[2]-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص 240 .

ولدراسة أحكام الدفاع الشرعي نكون بصدد ثلاث فروض.

1)- الفرض الأول: إذا ثبت وأن المدافع عن غير وعي منه ونتيجة اضطرابه الشديد وفقده للسيطرة على إرادته قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي، فلا تقوم مسؤوليته لعدم العمد والخطأ.

2)-الفرض الثاني: إذا كان التجاوز عمدا، فإن المسؤولية الجنائية العمدية للمدافع تتحقق.

3)-الفرض الثالث: إذا كان التجاوز عن خطأ كما في حالة الخطأ في تقدير جسامة الاعتداد، فإن المسؤولية الجنائية في كلتا الحالتين، إلا أنها لا تخضع للقواعد العامة من حيث أن المشرع نص في المادتين 277و278 على الأعذار المخففة للعقاب في حالة الدفاع الشرعي[1]، ونصت المادة 283 على كيفية تطبيق الأعذار.

فما هي حالات عذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي؟ أو ما هي حالات الاستفزاز؟

أولاً: عذر الضرب والعنف الشديد يبرر القتل: هذا العذر وارد في نص المادة 277 ق ع ج تحت عنوان الأعذار في الجنايات والجنح، وتنص هذه المادة على« يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص».

وما يلاحظ أن أفعال المدافع في هذه الحالة قد وجهت إلى شخص آخر غير المعتدي، إذا لو وجهت هذه الأفعال للمعتدي لكنا بصدد حالة الدفاع الشرعي [2]، ولكان الفعل مباحا، ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

1-أن يكون الاعتداد بالضرب، ومن ثم فالسب والتهديد والإهانة لا يصلحون عذرا.

2- وأن يكون الضرب شديد وهنا ترى محكمة النقض الفرنسية أن العبرة ليست بما ترتب عن الضرب من نتائج مادية (مدة العجز) وإنما بما أنتجته من أثر على نفسية المعتدى عليه.

3- أن يكون الضرب على الأشخاص، ومن ثم فإن تخريب ملك الغير لا يصلح عذرا.

---

(1) - بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ج1، شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص 135

(2)-بارش سليمان، المرجع السابق، ص136.

4- أن يكون القتل أو الضرب من فعل المعتدي عليه ومن ثم لا يجوز التذرع بالاستفزاز إذا وقع الضرب على الغير [1]. وفي كل الأحوال لا يجوز التذرع بالاستفزاز لتبرير جناية قتل الأصول طبقا للمادة 282 ق ع التي تنص « لا عذر إطلاقا لمن قتل أباه أو أمه أو أمه أو أحد أصوله ».

ثانياَ: عذر التسلق أو ثقب الأسرار نهارا الذي يبرر القتل: هذا العذر وارد في المادة 278 ق ع التي تنص « يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار. وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40».

وإذا رجعنا إلى نص المادة 40 /2 فنلاحظ أننا أمام حالة من الدفاع الشرعي الممتاز، حيث تكون فيه الأفعال مبررة ويصبح القتل والجرح مبرر لدفع لاعتداء أثناء الليل.

ولكن المادة 278 ق ع الاعتداء وقع أثناء النهار، فهنا حالة الدفاع المترتب عليها القتل والجرح والضرب تدخل ضمن الأعذار المخففة للعقاب، وهو عذر لمن تجاوز حدود الدفاع الشرعي الممتاز المنصوص عليه في م 2/40 ق ع، ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

- أن يكون الجناية أو الجنحة المرتكبة من فعل صاحب الأماكن المعتدي عليها، فلا تقبل عذر الجرائم التي يرتكبها الغير كالجار والقريب والصديق حتى وأن فاجئوا بأنفسهم الجاني وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان.

- أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة المعتدي وهو يتسلق أو يحطم الأسوار أو الحيطان، ومن ثم يسقط العذر إذا ما مضى وقت من الزمن بين مفاجأة المعتدي ورد فعل المعتدى عليه.

- أن تكون الأماكن المستهدفة بالاعتداء معدة للسكن أو مسكونة أو من ملحقاتها.

- أن يكون الاعتداء أثناء النهار، فإذا حدث ذلك أثناء الليل يكون من يرتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في حالة دفاع شرعي المنصوص عليها في المادة 40ق ع طبقا للمادة 2/278 ق ع السابقة الذكر.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص 241 .

– وقياسا على حالة الدفاع الشرعي أقر القضاء الفرنسي، بوجه عام إمكانية توسيع الإفادة من العذر بحيث لا يبقى محصورا في صاحب المعتدى عليه وإنما يتعداه ليشمل أقاربه وأصدقائه الذين شاهدوا الوقائع.

ثالثاَ: عذر الزنا الذي يبرر القتل: وهذا العذر وارد في نص المادة 379 ق ع التي تنص « يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شركيه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا ».

ويستفاد من هذا النص أن المشرع اعتبر مفاجأة الزوج زوجته بالزنا من الأمور الاستفزازية.

التي تتولد غيضا في نفس الجاني وتمس شرفه فتجعل الجاني خارجا عن إرادته مما ينقص لديه الحكم على الأمور، فيترتب القتل تحت تأثير الغضب، وبالتالي أوجب تخفيف عقوبته، نظرا لصفة الزوج إلى حالته النفسية أثناء وقوع الفعل مما يدعو القول أنه عذر شخصي، ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

– أن تكون الجرائم المترتبة من فعل الزوج المضرور ذاته، فلا تقبل عذر الجرائم التي يرتكبها والد الزوج المضرور أو أخوه أو أحد أقاربه حتى وإن فاجئوا بأنفسهم الزوج الآخر متلبسا الزنا.

– وأن يكون الزوج قد فاجأ بنفسه الزوج الآخر متلبس بالزنا، فلا يقبل عذرا ما يصدر عنه من أعمال عنف إذا ما علم بالزنا بواسطة الغير حتى وإن فاجأ هذا الأخير الزوج الآخر وهو متلبس.

– أن ترتكب جرائم القتل وأعمال العنف الأخرى في اللحظة ذاتها التي يتم فيها مفاجأة الزوج الآخر وهو متلبس بالزنا، ومن ثم يسقط العذر إذا مضى وقت من الزوج بين مفاجأة الزوج في حالة الزنا بين رد فعل الزواج المضرور[1].

– يستدل من المادة 279 ق ج السابقة الذكر أن الزوج المضرور كان ذكرا أم أنثي يستفيد من العذر القانوني المخفف وفقا للمادة لأحكام المادة 283 ق ج إذا توافرت الشروط الأربعة التالية:

– حصول القتل عمدا أو ارتكاب عمل من أعمال العنف.

– أن يكون القاتل أو مستعمل العنف أحد الزوجين.

– أن يكون المقتول أو الشخص الذي وقع عليه العنف الزوج الأخر أو شريكه في الزنا.

---

[1] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص 241 .

– أن يترتب القتل أو العنف حال مفاجأة الزوجة بجريمة الزنا.

ويعود سبب الإستفادة من العذر المخفف إلى عنصر الإستفزاز الناشئ عن الغضب الشديد الذي اعترى الزوج المضرور وفقده السيطرة على أعصابه عند مفاجأته فجأة زوجه متلبسا بالزنا وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم: 3 ديسمبر 1986 من الغرفة في قضية (ل) ضد النيابة العامة نشرة العدالة لسنة 1968 صفحة83 [1].

رابعاَ: عذر هتك العرض الذي يبرر الخصاء: وهذا ما نصت عليه المادة 280 ق ع بنصها «يستفيد مرتكب جناية الخصاء من الأعذار، إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف»

يلتجأ المجني عليه في حالة وقوع خطر عليه إلى الدفاع عن نفسه، لكن أحيانا ظروف طارئة يتجاوز حق الدفاع عن نفسه عن خطر يهدده في سلامة جسمه، كالقتل والضرب أو يهدده في عرضه وشرفه كالفسق وهتك العرض والاغتصاب والأفعال المخلة بالحياء، مما يؤدي أحيانا إلى إحداث عاهة مستديمة، وذلك بسبب حالته النفسية السيئة، ودون قصد تجاوز حالة الدفاع لوقف تنفيذ المعتدي جريمته على المعتدي عليه، وتنص هذه المادة على أن الجاني قام بهتك عرض المجني عليه بالعنف، فقام بالدفاع عن نفسه، مما أدى إلى إحداث نتائج مضرة وسبب حالة مستديمة هي الخصاء أو غيره، والخصاء في نظر القضاء الفرنسي هو بتر أي عضو مهم يكون له شأن في العملية الجنسية، وتعتبر هذه الجريمة تؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة حيث يفقد العضو عندها القدرة على القيام بوظيفته المعتادة، ونظرا لخطورتها فقد غلظ المشرع عقوبتها إلى السجن المؤبد أما إذا أحدثت الوفاة، فإن العقوبة تصل للإعدام حسب المادة274 ق ع، وكذلك جريمة هتك العرض ، فلا تقل خطورتها، حيث نص قانون العقوبات الجزائري عليها في المادتين 336 و337 ق ع ج، حيث يعاقب المجني عليه خاصة إذا صاحب هذا الفعل المخل بالحياء القوة والتهديد الذي اعدمي المجني عليه إرادته، التي تعتبر من الظروف المشددة وعقوبتها بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وتصبح عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان المجني عليه قاصر لم يكمل 16 سنة، أو يكون الجاني من أصول المجني عليه أو من لهم سلطة عليه لمعلميه أو ممن يخدمونه، هذا العقوبات الأصلية في حالة توافر العذر المخفف، يصبح مرتكب الخصاء معذورا ويستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة

[1] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 138 .

380 ق ع ج، ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

– أن تكون جناية الخصاء من فعل المعتدي عليه نفسه، فلا يقبل عذرا ما يرتكبه الغير.

– أن ترتكب جناية الخصاء لحظة وقوع الإعتداء، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب جناية الخصاء.

– أن يكون الدافع إلى ارتكاب جناية الخصاء وقوع إخلال بالحياء بالعنف ومن ثم لا يقوم العذر إذا إنعدم العنف [1].

نلاحظ أن هناك اختلاف بين نصين العربي والفرنسي من حيث المصطلح المستعمل في تحديد نوعية attentat à la pudeur avec violences وترجمتها الاعتداء إذا أشار إليه النص الفرنسي بـ حسب المصطلحات المعتمدة في الفصل الخاص بالأفعال المخلة بالحياء الإخلال بالحياء بالعنف في حين أشار إليه النص العربي بـ هتك العرض بالعنف وترجمتها بالفرنسية حسب المصطلحات المعتمدة في قانون العقوبات لاسيما المادة 336 ق ع

وهذه العبارة لا تعني شيئا لأن هتك العرض يقتضي بالضرورة أن يكون بالعنف viol avec violences [2] .

خامساً: عذر الضرب والجرح ضد المعتدي على القاصر: وهو العذر الوارد في نص المادة 281 ق ع ج التي تنص يستفيد مرتكب الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا أرتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس هتك عرض قاص لم يكمل السادسة عشرة سواء بالعنف أو بغير عنف »

هنا يعتبر توافر أو عدم توافر رضى المجني عليه غير مؤثر في قيام الجريمة في حالة اغتصاب أو هتك عرض الذي تقع على قاصر لأن صغر السن يضعف من مقاومته مما يسهل على الجاني إتمام جريمته وكذلك إذا كان الجاني من الأصول.

ولكن يستفيد من العذر الشخصي الذي يباغت الجاني ويفاجئه في حالة تلبس في هتك عرض قاصر، هنا يقوم هذا الشخص باستعمال العنف للرد على فعل المعتدي، وقد تتجاوز حدود دفاعه مما يسبب له جروح وعاهات، والمحكمة تأخذ بعين الاعتبار عدم قصد المدافع قيامه بهذه الجريمة لولا

---

[1] - أحسن بوسقيعة، ا **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص 242 .

[2] - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

اعتداء الجاني، ورغبة منه في إنقاذ القاصر، لذلك يستفيد من العذر الوارد في نص المادة 281 ق ع ج سالفة الذكر، ومن شروط الأخذ بهذا العذر:

– أن يقع الإخلال بالحياء من بالغ قاصر لم يتجاوز 16 سنة من عمره، فلا يقبل العذر إذا وقع الإخلال بالحياء على البالغ، كما لا يقبل العذر إذا وقع الإخلال من قاصر، وقد يثير هذا الشرط بعض الإشكاليات نظرا لصعوبة تحديد سن المعتدي والمعتدى عليه بالتدقيق لا سيما إذا اشترط القانون علاوة على ذلك أن يكون رد الاعتداء فور معاينة الجريمة.

– أن تكون الجريمة المرتكبة ضربا أو جرحا سواء شكل جناية أو جنحة أما القتل فلا يقبل عذرا.

– أن ترتكب هذه الجريمة لحظة وقوع الإخلال بالحياء على المجني عليه، فلا يقوم العذر إذا مضى وقت من الزمن بين الاعتداء وارتكاب الضرب والجرح.

– لا يشترط أن يقع الضرب والجرح من المجني عليه نفسه، بل يجوز لغيره بأن يدفع الإخلال المرتكب من بالغ على قاصر في حالة تلبس[1].

– نلاحظ أن هناك اختلاف بين النصين العربي والفرنسي في قانون العقوبات ففي النص بالعربية حدد السن بأقل من 16 سنة في حين حددت هذه السن في النص الفرنسي بـ 16 سنة كاملة.

الفرع الثاني: عذر صغر السن:

يعتبر صغر السن إلى مرحلة من العمر يقدرها المشرع وهو أقل من 13 سنة سببا لامتناع قيام المسؤولية الجنائية لعدم قدرته على التمييز، وليست له إرادة جنائية، أما بعد هذه المرحلة إلى سن معينة أي من 13 سنة إلى 18 سنة فإن المشرع يقدر له عقوبة من نوع خاص يغلب عليها الطابع التهذيبي والتربوي والتعرض لعقوبة مخففة.

حيث نلاحظ أن المشرع ترك لقاضي الأحداث حرية تقدير العقوبة التي يحكم بها نظرا للظروف التي يرتكب فيها الحدث جريمته، حيث تنص المادة 49 ق ع على لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص 243.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة والتدابير التي توقع على صغير السن من13 إلى 18 سنة نصت عليها المادة 444 ق إ ج الملغاة بمقتضى قانون الطفل 15-12 [1]، أما العقوبات المخففة فقد نصت عليها المادة 50 ق ع ج.

وعلى القاضي أن يتحقق بأن ذلك القاصر البالغ 13 سنة قد تدارك وتحصل على قدر من الوعي والتمييز يجعله على بينة ولو بسطه من أن فعله غير مشروع في أي نوع من فعل مجرم قام به فإذا رأى القاضي أنه مؤهل نسبيا لخضوعه لعقوبة جنائية لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن أفعاله الضارة بتوقيع عقوبة جنائية مخففة أو خضوعه لتدابير الحماية والأمن عند عدم توافر الأهلية الجنائية الكاملة لديه.

فالنص القانوني ترك حرية الاختيار بين هذين الجزائريين، الجزاء الجنائي الذي يتمثل العقوبة والجزاء الوقائي والاجتماعي الذي يتمثل في تدابير الأمن، إذا على القاضي إثبات ذلك فالصبي الذي تجاوز عمره 13 سنة وقد توافرت له القدرة على التمييز اعتبره مسؤولا مسؤولية جنائية عن فعله وتوقع عليه العقوبة الجنائية المخففة أو تطيق تدابير الأمن، فهي تكون رهن إثبات قرينة عدم توافر القدر اللازم من التمييز لدى الصبي.

كذلك أن العقوبة الجنائية المخففة التي تصدر في هذا السن كما سبق القول يجب أن تنظر إلى توافر قدر من التمييز لديه ولا توقع بالنظر إلى جسامة وخطورة الفعل المجرم الذي يرتكبه بل إستادا إلى شخصية القاصر نفسه، إذا فالعقوبة لها دور تربوي وأخلاقي.

الفرع الثالث: عذر إصلاح الأخطاء:

الخطف والحجز والحبس كلها جرائم خطيرة تدخل في نطاق الاعتداء الماس بالحريات الفردية، فأحيانا الجاني يتوقف عن تنفيذ الفعل المجرم، فنجده أحيانا يتوقف عن تنفيذه سواء في حالة الندم وتأنيب الضمير أو لعدم نجاعة عمله الإجرامي أوفى حالة تخوفه من جسامة العقوبة فهناك أسباب لا حصر لها تدفع بالمجرم إلى العدول عن فعله أو عدم إكمال تنفيذه فيقوم بإصلاح الضرر الذي سببه بالطرق المنصوص عليها في المادة 294 ق ع ج، التي تنص « يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف »

[1] - قانون 15-12 المتعلق بقانون الطفل السالف الذكر.

وهذه المادة جاءت بعقوبات مخففة لدفع المجرم إلى طريق الإصلاح ونزع الشك والخوف من حوله وأنه يؤخذ بعين الاعتبار الرأفة والتسامح، ويعتبر هذا الحل القانوني الذي جاء به المشرع جد منطقي ومحكم، لأنه لو لم يلتجأ إلى هذا الحل لكان المجرم بالرغم ما يساوره من تأنيب الضمير إلى غيره يكمل إجرامه، فكانت هذه الأعذار جد إيجابية وفي محلها

ونتطرق الآن إلى المواد التي تعطينا صورة شاملة وموجزة عن الجرائم المرتكبة في نطاقها الأصلي بدون أعذار والعقوبات الأصلية لها:

أولاَ: المادة 291 ق ع ج التي تنص (يعاقب بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص. إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة)

ثانياَ: المادة 292 ق ع ج التي تنص (إذا وقع القبض أو الاختطاف مع ارتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل)

ثالثاَ: المادة 293 ق ع ج التي تنص (إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز فيعاقب الجناة بالإعدام).

رابعاَ: المادة 293 مكرر ق ع ج التي تنص (كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين

ويعاقب الجاني بالإعدام إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية يعاقب الجاني بالإعدام أيضا).

غير أنه إذا اقترن بهذه المواد عذر قانوني فتخفض عقوبتها الأصلية المشددة إلى عقوبات جديدة أخف وذلك كما ورد في نص المادة 294 ق ع التي ستذكر أنواع العقوبات فيها في المطلب الثالث أثار الأعذار المخففة هذه هي عموما الجرائم الماسة بسلامة وأمن المجتمع من جهة وسلامة الأفراد من جهة أخرى، والتي ورد أغلبها في القسم الخاص من قانون العقوبات الجزائري حيث يقف لها المشرع بالمرصاد غير أنه ضمنها بأعذار مخففة كلما وجد داعي لذلك، بالإضافة إلى هذا فإنه يستفيد المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بتخفيض العقوبة درجة واحدة إذا حصل الإبلاغ لعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها ولكن قبل بدء في المتابعات، وكذا من مكن من القبض على الجناة بعد بدء المتابعات[1] (الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 92 ق ع).

المطلب الثالث: أثار الأعذار المخففة على الجزاء الجنائي:

إن لوجود الأعذار المخففة أثارا على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري

الفرع الأول: الأثر العام للأعذار المخففة على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري:

كما رأينا سابقا أن الأعذار المخففة لا تغير من وصف الجريمة التي تبقى على حالها أو على وصفها الأصلي وتخضع لنفس النص القانوني، فهي ظروف لا شأن لها بعناصر الجريمة وإنما تتصل بالجاني، بمقدار الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، وهذه الأعذار القانونية المخففة كما يدل عليها المصطلح مخففة يترتب عليها فقط تخفيف العقاب في حين لا تخضع التدابير الإحترازية للتخفيف، والأعذار المخففة جاءت على سبيل الحصر، وتأثير الأعذار المخففة في الجنايات إما أن يكون بإبدال عقوبة جناية بعقوبة جنحة، وإما بإبدال عقوبة جناية أشد بعقوبة جناية أخرى أقل وأخف منها، وإبدال عقوبة جناية بعقوبة جنحة يكون في بعض الأحوال اختياري يرجع لتقدير القاضي فيترتب في كلا من الأحوال بعين عقوبة جديدة مدتها مخففة في حدها الأقصى والأدنى.

أولاَ: الأثر في حالة عذر تجاوز الدفاع الشرعي أو الاستفزاز: طبقا للمادة 283 ق ع سالفة الذكر يتم تخفيض العقوبات على النحو الآتي:

[1] -أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، المرجع السابق، ص 244 .

1 – الحبس من سنة إلى 5 سنوات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويتعلق الأمر أساسا بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والقتل العمد.

2 – الحبس من 6 أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات أو من 10إلى 20 سنة، ويتعلق الأمر أساسا بالضرب والجرح العمدي المتسبب في عاهة مستديمة كفقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله في الفقرة الثالثة من المادة 264 ق ع والضرب والجرح العمد المقضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 264 ق ع.

3– الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للجنح، ويتعلق الأمر أساسا بأعمال العنف والضرب والجرح العمدية التي ينتج عنها مرض أو عجز كليا عن العمل لمدة 5 تزيد على 15 يوما، وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليهما في الفقرة الأولى من المادة 264 ق ع، وكذا الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى العمدية ولو لم تؤدي إلى عجز أو مرض لمدة تتجاوز 15 يوما إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو مع حمل أسلحة وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 266 ق ع ج، وعلاوة على عقوبة الحبس، يجوز للقاضي في الجرائم المعاقب عليهما قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت، أي الجنايات، أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة 5 إلى 10 سنوات، وفي كل الأحوال يرجع لقاضي الحكم وحده الفصل في قيام عذر الاستقرار سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع، وإذا ما قدم الدفاع دفعا بالعذر تعين عليه البت في الطالب، وفضلا عن الدعوى العمومية ، تترتب على عذر الاستقرار نتائج أخرى على مستوى الدعوى المدنية، وهكذا استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على تقسيم المسؤولية المدنية في حالة قيام عذر الاستفزاز[1].

ثانياَ: الأثر في حالة إصلاح الخطأ: نصت المادة 294 من ق.ع علي تأثير العذر المخفف علي العقوبة المتعلقة بجريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز بقولها (يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف.

وإذا انتهي الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل اتخاذ أية إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 245 .

المنصوص عليها في المادة 293 والي الحبس ستة أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 و 292.من ق.ع

وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة يوم الاختطاف أو القبض أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات في حالة المنصوص عليها في المادة 293 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى.

تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر، وإلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة.)

ما سينتج من هذه المادة أنه يستفيد مرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية، ويختلف مقدار التخفيض بحسب موعد الإفراج.

* إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وقبل الشروع في المتابعة الجزائية تخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وتخفض عقوبة السجن المؤقت إلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

* أما إذا وقع الإفراج بعد عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وبعد الشروع في المتابعة الجزائية فتخفض عقوبة الإعدام إلى الحبس من 5 إلى 10 سنوات وتخفض عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات (الفقرتان 2 و 3 من المادة 294 ق ع السالفة الذكر).

الفرع الثاني: أثر عذر صغر السن في الجزاء الجنائي:

كما سبق القول إن عذر صغر السن اختياري، فيرجع للقاضي اتخاذ أحد الحلول التالية:

أولاَ: حلول تدابير الحماية والأمن: لقد نصت المادة 85 من قانون الطفل الجزائري 15-12 على أنه « دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي او لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.»

وبالرجوع للمادة 86 السالفة الذكر في المادة السابقة فيمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة، ان تستبدل او تستكمل المنصوص عليها في المادة 85 السابقة بعقوبة الغرامة او الحبس وفقا للمادة 50 ق ع مع وجوب تسبيب ذلك في الحكم

ثانياَ: حلول العقوبة المخففة: نصت المادة 50 ق ع ج على العقوبة المخففة للقاصر الحدث الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة.

الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا علي تطبيق الأعذار المخففة:

كما هو الشأن بالنسبة للأعذار القانونية المعفية، فإن الأعذار المخففة من النظام العام، يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا كما أن لهذه الأخيرة أن تثيرها من تلقاء نفسها، ويرجع لسلطة المحكمة تحديد عناصر أي عذر من الأعذار المخففة بحيث يكون من اختصاصها الفصل في الدعوى بحسب ما يتبين لها من خلال الواقعة المادية، لكن سلطة محكمة الموضوع ليست مطلقة، إذ تخضع لرقابة المحكمة العليا ،إذ لهذه الأخيرة حق مراقبة استنتاج محكمة الموضوع لمدي توافر أو انتفاء عذر الدفاع الشرعي مثلا، ولكن محكمة الموضوع حكمت بانتفائه ،فإن للمحكمة إزاء هذا الوضع إلغاء الحكم لأنه خطأ في تطبيق القانون [1]، ويقع علي جهة الاتهام عبء إثبات عدم توافر أي عنصر من العناصر التي تلغي العقوبة أو تقضي بالتخفيف منها، كما يقع علي المتهم عبء إثبات توافر هذه العناصر وعليه فمن يتمسك بدفع يجب عليه إقامة الدليل علي ذلك [2].

الخاتمة:

نخلص إلى القول بأن الأعذار القانونية تعد من بين الظروف التي تؤخذ بعين الاعتبار سواء منها التي تحيط بالجريمة أو بشخص الجاني، وهذا بعد ما مرت العقوبة عبر مختلف الأزمنة بمراحل عديدة، كانت أقدمها مرحلة تطبيق العقوبة دون النظر إلى الظروف أو الملابسات التي أحاطت بالجريمة والتي دفعت المجرم إلى ارتكابها، بل كانت تطبق بالنظر إلى انتمائه الطبقي، إذا كانت تخفف أو يعفي منها

[1] - بارش سليمان، المرجع السابق، ص 132.

[2] - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 352.

الجاني إذا كان ذا نفوذ وجاه واستمر الوضع علي هذا إلى أن تطور الفكر القانوني وطالبوا بالتغيير والقضاء علي التميز في توقيع الجزاء وضرورة مراعاة كل الظروف التي تحيط بالواقعة المادية والتي تؤثر في الشخص المرتكب، حتى وصل الأمر للسوار الإلكتروني كبديلة للعقوبة بموجب تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 ، وبالتالي أصبحت هذه الظروف تحظى باهتمام الفقهاء، وصنفوها إلى الظروف مشددة وأخري مخففة وهذه الأخيرة تنقسم إلى اثنين منها القضائية والثانية قانونية والتي يصطلح علي تسميتها بالأعذار القانونية المخففة والمعفية، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري إتبع في النص علي الأعذار القانونية في قانون العقوبات الجزائري مختلف المبادئ والأحكام التي استقرت عليها مثيلتها في القانون المقارن.

من كل ما سبق يتبن لنا أن الأعذار القانونية المعفية أو المخففة تؤثر علي العقوبة سواء بالإعفاء أو التخفيف، ولكن هذا لا يؤثر علي تدابير الأمن حتى في حال الإعفاء من العقوبة طبقا للمادة 52 ق.ع

وفيما يخص المادتين 279 و283 ق.ع اللتين تخففان عقوبة الزوج الذي يقتل زوجته أو العكس في حالة تلبسها بالزنا ،فإذا كان البعض يري بوجوب تعديل هاتين المادتين من ناحية مدى تطبيق الدفاع الشرعي علي عذر الاستفزاز، حيث يري البعض علي أن يجعل هذا العذر معفيا أو فعلا مباحا ومن ثم لا يجوز الدفاع ضد هذا الفعل أو مقاومة فعلا مباحا، وأنا أرى هذا الاقتراح صائب وذلك بجعله عذرا معفيا من العقاب أخذا بما ثبت في الشريعة الإسلامية، حيث كان النبي صل الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم يعفون الشخص الذي يقتل زوجته وشريكه عند ارتكابهم لجريمة الزنا فيعفي من الدية والقصاص معا عكس المشرع الذي يخفف من العقوبة، كذلك فيما يخص المادة 180 ق.ع فإن المشرع وسع كبيرا نطاق تطبيق العذر الوارد حيث وسعه ليشمل أقارب الجاني وأصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة، ولكن وإن كان المشرع قد أخذ بعين الاعتبار عاطفة الأبوين والفروع فإننا لا نرى مبررا لتمديدها إلى غاية الدرجة الرابعة.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولاً: القوانـــــين:

- قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 الموافق 18 صفر 1386المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ 19 جوان 2016 الموافق 14 رمضان 1437 (الجريدة الرسمية رقم 37)

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر 155-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 الموافق 18 صفر 1386 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 -07 المؤرخ 27 مارس سنة 2017 الموافق 28 جمادى الثانية عام 1438 (جريدة رسمية رقم 20)

- قانون 15-12 المتعلق بقانون الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015 (جريدة رسمية39).

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 06 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 (جريدة رسمية 05).

ثانياً: الكتب:

- إبن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ج 32، دار المعارف، لبنان.

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ج1، ط13، دار هومة، الجزائر، 2014.

- أكرم نشأت إبراهيم، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1999.

- بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري (الجزء الأول) شرعية التجريم**، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.

- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج1، ج3، ج4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976.

- جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، **النظرية العامة للظروف المخففة**، دار النهضة العربية القاهرة، 1970.

- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، ج1 الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- عوض محمد، **قانون العقوبات (القسم العام)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000 .

- فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)**، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن.

- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة المسؤولية والجزاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2003 .

- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات (القسم العام) (الجريمة)**، ط 2، دار الفكر العربية، مصر، 1970.

-عبد العزيز محسن، **الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

-Garraud (R) **; traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal** ; Paris ; 1906-1929.N816 .